حقوق الإنسان في المجتمع الإنساني- مظلومية أهل البيت (ع)

م .م. إنصاف جعفر خيون
كلية التخطيط العمراني/جامعة الكوفة

مقدمة:

في كوكبنا الأرضي موجودات كثيرة من معادن نفيسة، كالذهب والماس والنفط، وكائنات حية كالحيوانات والنباتات. وكوكبنا جميل جداً، والأجمل ما فيه هذا الكائن المفكر الموجود، وكما قال عنه ديكارت: (أنا أفكر إذن أنا موجود)، فالإنسان مفكر بطبيعته. وهذا المفكر وفكره دعاه لأن يكون إنساناً ويمجد الانسانية كصفة ملازمة له.

فالإنسانية: كلمة عزيزة على النفس، يخفق لها الوجدان وربما أحاطها كثير من الناس بقدر من القداسة، فهي من الجانب العلوي تتصل بالخالق المعبود، ومن الجهة الاخرى تتصل بالطبيعة والحياة والانسان، وتتصل فيما بينهما برسالة سامية، ودلالة عميقة، وغاية شريفة. فالإنسان الذي كرّمه الله وشرَّفه على سائر مخلوقاته أمضى على ظهر الارض عمراً مديداً لم يخل' ابداً من الاضطهاد واهدار الكرامة والحقوق، وكان ذلك كله من صنع الانسان نفسه، لكن الضمير الخير داخل بني البشر، لم يرتضي ابداً عدوان الانسان على الانسان، فجهد في تقنين الحماية الواجبة للكائن الانساني ضد الظلم والتعسف[1].

ويقينا فإن الحق الانساني في الحرية والأمن والمساواة قد رافق الانسان منذ ولادته إذ ولد الانسان بطبيعية وفطرته حراً، له من الحقوق التي منحها الله تعالى ما يمكن ان يكون اساساً لشرعة حقوق الانسان التي نتداولها في عصرنا الحاضر.

وقد عملت الشرائع السماوية من خلال تعاليمها على تطبيق هذا الجانب بشكل واقعي في الحياة الانسانية، وهذا ما تجلّى تأكيده في الشريعة الاسلامية. وقد لعبت مسألة حقوق الانسان وحرياته دوراً كبيراً في تفجير الكثير من الثروات والانتفاضات على مدى تاريخ الانسانية، وذلك اعترافاً بها وتقديراً لواجب حمايتها وبذل الارواح والجهود في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتثقيف بها، وقد تكفّلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الانسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الانسانية.

فرضية البحث:- كون موضوع حقوق الانسان موضوع شائك وقديم وحديث أيضاً، لذا يحاول الباحث أن يستقرأ الماضي ويحلل ما وصلت اليها حقوق الانسان من تطور بطريقة وصفية وتحليلية بسبب حجم وسعة المعلومات المتناثرة في المصادر والمؤلفات بشأن قضايا حقوق الانسان.

هدف البحث :- بيان الحق الانساني في الحرية والامن والمساواة بصورة عامة وبالخصوص حقوق اهل البيت (ع) التي كانت مغيبة عبر العصور ومظلوميتهم.

أهمية البحث:- تكمن اهمية البحث بأن الانسانية مع وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحمايه معتقداته ومقدساته، فما زال يعيش الغبن والتراجع من دون ان يحميه اي قانون في العالم، وهنا ترى الباحثة بأن تسليط الضوء على مسببات هذا التراجع سوف يمكّننا أن نجد الاسباب والمعوقات والمشاكل .

المبحث الاول

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان

الحقوق الانسانية، حقوق الشخصية الانسانية، هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه. في السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل اكبر الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او (الاصيلة)، كما ان مصطلح الحقوق (الاخلاقية) الذي روج له في بدايته (ستيوارت مل) هو أحد المباحث في فلسفة القانون، وبعد ذلك فأن دخول حقوق الانسان في أطار الاعلانات الاولى الوطنية والدولية، وايضاً في المواثيق الدستورية، ادى الى شيوع مصطلح (الحقوق الاساسية) او غيره من التعبيرات مثل

(الحريات الاساسية)، (الحريات العامة) وهي تعبيرات لها مدلول سياسي أكبر[٢].

والنصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني. فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الانسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها. وحق الانسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق اساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول.

ويرى البعض ان نشأة مفهوم الشخصية الإنسانية من خلال الديانة المسيحية، حيث وجد المسيحيون الأوائل انفسهم ملزمين بشرح هوية الرب التي كشف عنها السيد المسيح، ومن اللغز الالهي ننتقل الى اللغز الانساني، حيث ان وجود رب بشخص يتمثل في انسان هو السيد المسيح، لا يشرح فقط الجوهر الانساني، بل ان الطبيعة البشرية للسيد المسيح هي التي تضفي اهمية الى درجة القدسية على الطبيعة البشرية ذاته[٣].

وفي الدول الاسلامية التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسمي الدستوري والتشريعي، فأن الحقوق سالفة الذكر تعتبر حقوقاً اساسية للإنسان نابعة من مصدري الشريعة الاسلامية، وبما ان القانون ظاهرة اجتماعية، وهذا دليل على ان الحياة الاجتماعية قامت منذ القدم على أساس من القواعد التي تقضي بضرورة تأمين سلامة المجتمع في الداخل والخارج .وبما ان موضوع حقوق الانسان، ليس من ابداعات العصر الحديث، فأن دراسة الخلفية التاريخية لتطورها، تتطلب التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق، والذي نستطيع تلمسه من خلال الاطلاع على موقف الحضارتين الانسانيتين. الاوربية والاسلامية من الانسان وحقوقه، وهما بلا شك غنيتان بمفرداتهما في هذا المجال.

وترى الباحثة ان الانسان يولد حراً ويموت حراً، وهذا ما أكدته جميع الديانات السماوية وان الحقوق التي اكتسبها الانسان قد ولدت معه بالفطرة فهي اذن حقوق طبيعية اوهبها الله له وليس منّه من البشر.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة حقوق الانسان في الحضارات القديمة والاديان السماوية:

١-١ حقوق الانسان في الحضارتين اليونانية

والرومانية: لما كانت الحضارة اليونانية تتسم بالفكر الفلسفي والسياسي حيث يرجع تاريخها الى عام (١٢٠٠) ق. م تقريباً، فقد عرف عنها بكثرة علماء الفلسفة والسياسة والقانون، الذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز اليونانيين الذي اهتموا بالسياسة، صولون، وبركليس، وافلاطون، وارسطو. ومنذ قيام حضارة الاغريق في مدنهم، عرفت الحرية احدى صورها وهي المشاركة في الحكم، اي المشاركة في الامور السياسية، الا انه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية. بخصوص حق الملكية كانت من العوامل الهامة التي اثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، حيث كانت ملكية الارض عندهم جماعية ثم تحولت الى ملكية القبائل، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الاسلوب الامثل للحكم، اذ كان الحكم لكل الشعب من الوطنيين والحق لهم بالاشتراك في الحكم، وكانت تشريعاتهم تقتضي باعتبار الانسان هو الاصل في كيان الدولة[٤]. وقد اعتبرت الحضارة الاغريقية الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، وكان الاختيار يتم بالقرعة ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم، لكونها تحقق مبدا المساواة، وتكافؤ الفرص امام الجميع للوصول الى اشغال الوظائف العامة.

وفلسفياً، قبل حكماء اليونان فكرة اخضاع الفرد للدولة اخضاعاً تاماً، فقد نادى افلاطون بسيادة الدولة سيادة مطلقة.

اما اقتصادياً، كان النظام في الدولة المدنية اليونانية يقوم على اساس الرق بمعانيه واشكاله الواسعة المختلفة، أي ان الامر وصل بهم ليس الى التقليل من مقدار حرية الانسان، وانما الى الغاء حريته إلغاءً تاماً. حتى ان اعظم فلاسفتهم (ارسطو) اوجد النظام الرق مبررات واعتبره امراً طبيعياً مألوفا يعود بالنفع على المجتمع[٥]، وكان العبد ملك سيده يتصرف به كيفما يشاء، فهو مجرد سلعة تشترى وتباع وتنتقل من الاب الى الابن، كما كان يحق للسيد ان يعاقب عبيده بضربهم او بقتلهم[٦]

اما اجتماعياً، كان النظام يرتكز على عادات واعراف وتقاليد تخضع الفرد لسلطات مبالغ في ممارستها لا تقيم للإنسان أي وزن، فقد كان للأب

ولاية مطلقة على اولاده، بإمكان ان تقبلهم او يبيعهم كرقيق، او ان يتخلى عنهم وهذا ما كان يحدث في الأسر الفقيرة، وفي مدينة (اسبرطة) كان الأب يقتل كل ولد ضعيف البنية او مريض او اسود البشرة[٧].

هذا النمط من الاعراف لم ينحصر في اطار العلاقات بين افراد العائلة الواحدة بل تجاوزه الى العلاقات بين الناس حيث كان على المديون مثلاً أن يرهن نفسه تأميناً لدفع المبلغ المستدان، ولصاحب الدين حق استعباد المديون في حال عدم دفع دينه.

وبالنسبة للمرأة في الشرائع والنظم اليونانية لم تكن اسعد حظاً من الرقيق فقد نصت قوانينهم، على تجريد المرأة من كل حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها، وقد استمرت عزلة المرأة عن الحياة العامة، وعند تولي اي عمل من الاعمال لان المرأة، في نظرهم لم تزودها الطبيعة بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك كان من الواجب ان يقتصر عملها على تدبير شؤون المنزل، والقيام بمهام الحضانة والامومة[٨].

ومما تقدم يمكننا ان نستقرأ ان المجتمع اليوناني كان ينقسم اجتماعياً الى اربع طبقات هي:

طبقة الاشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة، وطبقة اصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الارقاء.

وهذا ما جعل اغلبية اليونانيين لا يتمتعون بالحرية والمساواة والعدل كنتيجة للمجتمع الطبقي، فمجتمع هكذا بنيته الاجتماعية لا وجه للقول بأن ثمة عدالة او حقوق او حريات كانت تسوده[٩].

اما بالنسبة الى الحضارة الرومانية وحقوق الانسان فيها فان تاريخ الحضارة الرومانية يرجع الى اربعة عشر قرناً من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق. م الى القرن السادس بعد الميلاد، غير ان واقع حقوق الانسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، اما بقية الطبقات فهي اما من العبيد، او من الفقراء الذين حرموا من الحقوق والحريات الاساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم، فأخضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على افرادها، وهو الزوج، اما الزوجة فكانت ملكاً لزوجها، والاطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم[١٠] .

لذلك فان خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع الحرية ثابتاً ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة من نمط واحد، اضافة الى انه كان يوجد تمييز بين المواطن الروماني وبين الاجنبي حيث كان يخضع كل منهما لقانون خاص به، مما يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون المعول به حالياً. كما كانت توصف الحضارة الرومانية على انها حضارة قانون، وذلك لتنوع مصادر التشريع فيها المتمثل في القوانين الصادرة عن الدولة والعرف، والعادة، واجتهاد القضاة، ودراسات الفقهاء، وقد دونت هذه المصادر في مصنفات ستة، ثم جمعت باسم (جامع الحقوق المدنية)، وبها تأثرت معظم القوانين الاوربية الحديثة واتخذته اساساً لها.

ولقد شهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر الديانة المسيحية التي نادت في تعاليمها على كرامة الانسان، باعتبار ان الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله تعالى والى تحرير العبيد، الذي كان اقبالهم عليها في البداية واسعاً، ونتيجة لذلك اعترف الرومان للرقيق بشخصية قانونية مقيدة تحت تأثير الاعتبارات الانسانية فاعترف له بحقوق دينية مشابهة للحقوق الدينية للأحرار، غير ان المسيحيين الاوائل بحكم القانون الروماني يعتبرون برابرة، اي ليس لهم حقوق المواطنة الرومانية فهم رعايا من الدرجة الثانية، وفي عام (٣١٩م) جعل الامبراطور الروماني (ثيودرز) المسيحية الدين الرسمي للدولة الذي كان تأثيره على مسيرة حقوق الانسان في الامبراطورية محدوداً.

وهكذا يتضح من العرض السابق، أن حقوق الانسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة .

١-٢ حقوق الانسان في الديانات السماوية :-في تصورات الاديان السماوية يرجع الكائن الانساني الى التصوير الالهي الاول للإنسان، ويكفينا ان نذكر في هذا المضمار ان مدرسة الحق الطبيعي التي سادت الفكر التشريعي الغربي منذ القرن السادس عشر تنبع من الدين.

وكذلك نلاحظ ان الفلاسفة الوحدانيون عندما يتأملون في الانسان، فأنهم ينظرون في الحقيقة الى منوال ادم وحواء، كصورة وطبيعة ابدية للإنسان، فهذه الصورة وهذه الطبيعة، يعنيان حق الكائن

الانساني، والحياة اول تعبير عن هذا الحق، مع المساواة والسعي الى السعادة.

ان الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعتبر ان الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، وان الانسان محمول بجلبته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز ان يحرم احد منها ولا يجوز ان ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لان كل انتهاك او تعذيب او افناء للجسم يعد حرماناً من الحياة او تنقيص من قداستها، وباعتبار الأدميين من أب واحد، وقد خلقوا لنفس المصير، فأنهم متساوون ليس فيه مالك ولا مملوك وخضوعهم لنفس الخالق هو اقوى ضمان للتساوي بينهم، وقد تجلى هذا التراث الديني في النصوص السياسية الكبرى التي اصبحت اساساً قانونياً لفلسفة حقوق الانسان، وبما ان كلاً من الديانة المسيحية والديانة الاسلامية كانتا رسالتين سماويتين تدعوان الى وحدة الله، الاّ انهما قد لعبا دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الانسان وحرياته، مما كان لهما فضل كبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية، وسوف نقسم ذلك بالدراسة الى قسمين:_

١-١-٢ حقوق الانسان في الديانة المسيحية:

يقول كلوديو زانغي (لقد نشأ مفهوم الشخصية الانسانية من خلال الديانة المسيحية، حيث وجد المؤلفون المسيحيون الاوائل انفسهم ملزمين بشرح هوية الرب التي كشف عنها السيد المسيح، فالله واحد وثلاثي، وثلاثة اشخاص متميزين في وحده الهية، فمفهوم الشخص يرجع اذن الى الفلسفة المسيحية واللاهوت المسيحي، حيث ان وجود رب بشخص تمثيل في انسان هو السيد المسيح، لا يشرح فقط الجوهر الانساني، بل ان الطبيعة البشرية للسيد المسيح هي التي تضفي اهمية الى درجة القدسية على الطبيعة البشرية ذاتها) [١١].

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة، ومحبة الانسان لاخيه الانسان، وكانت تهدف ايضاً الى تحقيق مثل اعلى للإنسانية معتمدة على اساس المحبة، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية الى الحضارة الاوربية والى قانون حقوق الانسان كرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما انها رات بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الاّ الله، وبهذا

تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (أعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله) [١٢]. ولقد كان للمبادئ الانسانية التي رسّختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو الى المحبة والتسامح، اي ان هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي. وعلى الرغم من ذلك كانت قضية حقوق الانسان في العصور الوسطى تعاني من الانتهاكات، وتؤكد ذلك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الفترة، فقد دلت على ان قيام حقوق او حريات فردية بشكل واضح في تلك الحقبة، كان امراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الامبراطور والكنيسة بشان اختصاصات كل منهما.

٢-١-٢ حقوق الانسان في الديانة الاسلامية:

مما لا شك فيه أن الاسلام راعي حقوق الانسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف الى انتشار الخير واستتباب الأمن بين البشر، كما يهدف الى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من افراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الاديان السماوية . وقبل الخوض في تبيان موقف الاسلام من قضية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لا بد ان نوضح حالة العرب قبل ظهور الاسلام، فقد كانت حياتهم كما قال عنها (جعفر بن ابي طالب) (عليه السلام)، رداً على سؤال (النجاشي ملك الحبشة) عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم(كنا قوماً اهل جاهلية، نعبد الاصنام، ونأكل الميته، ونأتي الفواحش، ونقطع الارحام، ونسئ الجوار، ويأكل منا القوي والضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولاً منا، نعرف نسبة وصدقه وامانته وعفافه، فدعانا الى الله لنوحده ولنعبده، ونخلع ماكنا نعبد نحن واباؤنا من دونه من الحجارة والاوثان، وامرنا بصدق الحديث واداء الامانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وامرنا بالصلاة و الزكاة والصيام، فصدقناه وامنا به على ما جاء به

من الله) [١٣].

لذلك يتضح لنا كيف كان حال واقع العرب قبل الاسلام ونوعية الروابط الاجتماعية التي تربط بينهم، فالحياة القبلية هي التي كانت تسيطر على حياة الفرد السياسية والاجتماعية، وكان العرب يحترم القوة ويعيش على السلب والنهب والعدوان، كما كان من ابرز صفاته عادة الثأر الذي كان يستغرق في طلبه عشرات السنين.

وبالنسبة للمرأة لم تكن تتمتع عند العرب قبل الاسلام بأية حقوق اذ كانت تخضع للسلطة المطلقة لزوجها، كما كانت محرومة من الارث، وللزوج الحق في تعدد الزوجات دون التقيد بعدد محدد. وقد ظلت حياة العرب تتوارثهم تقاليد حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات عصرهم ومدنياته المتمثلة في الحضارة الفارسية منها والرومانية، فقد كانت طباع العرب أشبه ما تكون بالمادة الخام التي تتراءى فيها الفطرة الانسانية السليمة. ولذلك فمن الحكمة الالهية ان تكون البيئة التي يظهر فيها الدين الجديد بيئة أمية، لم تخالطها شيء من الحضارات المجاورة، خشية من دخول دول الريبة في صدور الناس اذا ما رأوا النبي (ص) متعلماً على الكتب القديمة وتاريخ الأمم البائدة، ويخشى من دخول هذه الريبة في الصدور اذا ما ظهرت الدعوة الاسلامية بين أمة لها شأن في الحضارة والمدنية والفلسفة. كالرومان، والفرس، واليونان، وحتى لا يزعم مرتاب بأن الدين الاسلامي له صلة بتلك الحضارات[١٤].

لقد أوضح القرآن الكريم هذه الحكمة الربانية في قوله تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) [١٥].

وحسماً للوضع المتردي الذي عاشه الانسان في تلك الحقبة، جاءت في أوائل القرن القرن السابع الميلادي(٦٢٢م) الرسالة الاسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، اذا هم التزموا بتطبيقه، فالإسلام كان له السبق في الاعتراف بحقوق الانسان وكفالتها، وهي التي يفتقر اليها المجتمع البشري المعاصر، فلم يتخذ الاسلام من تعاليمه في هذا الصدد مواعظ أخلاقية فقط، بل وأوامر تشريعية، طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي (ص) والائمة الطاهرين.

لذا جاء الاسلام وأعلن الوحدة الانسانية، وان الفضيلة هي التي تحكم وأنه لا فضل لعربي على

أعجمي إلاّ بالتقوى، وان اختلاف الالوان والالسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون، وقرر الاسلام استحقاق الانسان للكرامة، إذ قال تعالى (ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) [١٦]

ولم تعرف حقوق الانسان بشكل صادق وعملي الاّ بظهور الاسلام ودعوته الانسانية العالمية، فقد جعل الاسلام الانسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير الانسان .

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي يقررها الاسلام العظيم، ليست منّه من حاكم ولا من منظمة وطنية أو اقليمية أو عالمية وانما هي حقوق أزلية فرضتها الارادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في احسن صورة وأكمل تقويم، فالإسلام لا ينتظر نتائج تجارب البشر على البشر حتى يقرر الانسان ما هو ضروري له وما هو غير ضروري. ومن الطبيعي مع شمولية الاسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة ايضاً ان يعطي الانسان حقوقه وحرياته، قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته، ومن المبادئ الرئيسية التي دعا اليها الاسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فاتخذ الاسلام الحرية الفردية كدعامة اساسية، فاعتبر الاسلام اقراره للحريات اقراراً منه لإنسانية الانسان سواءً المسلمين وغير المسلمين، الذين كانوا يعيشون في ظل دولة الاسلام، مما يؤكد ان الاسلام دين الحرية في مختلف شؤون الحياة والحرية في الاسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة وهذا ما قامت عليه الدعوة الاسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم. ومن الطبيعي مع شمولية الاسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة ايضاً ان يعطي الانسان حقوقه وحرياته، قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته .

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧]. وكالآتي:

أ- حق الحياة:- وهو من أهم الحقوق الاساسية في

الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرءٍ ان يعتدي عليها، فقتل الانسان محرّم إلا بالحق، كما جاء في الآية الكريمة (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق) [١٨]. ومن جهة اخرى يحرم الاسلام قتل النفس والانتحار.

ب- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي:- حيث الغى الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء

ج- حرية الفكر والاعتقاد:- حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكراه في الدين) [١٩].

د – حماية حق الإنسان بالأمن العام: فهو الذي يمكّن الإنسان من ممارسة حقوقه وبدونه يستحيل ممارستها ، وبما أن الإخلال بالأمن العام يأتي من المجتمع ، فإن المجتمع بمؤسساته وعلى رأسها السلطة ، ملزم بتوفير الأمن العام لأفراده .

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد ونصوصاً تضمن توفير الأمن العام للإنسان وتؤدي إلى القضاء على الخوف والإرهاب بكل أشكالهما. من موجزها .

« من شهر السلاح – أي سلاح – لإخافة الناس اقتص منه ثم نفي من البلد ، ومن شهره وأخذ المال ، قطعت يده ورجله ، ومن شهره وأخذ المال ، ضرب وعقر ولم يقتل ، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وغيرها من النصوص والقواعد التي تضمن توفير الامن العام للإنسان[٢٠] .

هـ- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها

و- حماية حق الانسان بحفظ مقدساته: والشريعة الإسلامية الإلهية منظومة حقوقية اشتملت على القواعد والنصوص التشريعية الكاملة لحفظ مقدساته الإنسان عن كل فاحشة من الفواحش التي

يمكن أن تلحق بها ، وأوجبت على الحاكم ومساعديه أن يطبقوها باعتبارها حدوداً من حدود الله .

ز- حق الملكية: لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لا شباع حاجات الناس (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) [٢١].

وحرم الاعتداء على اموال الناس، وأمر الرسول بالحفاظ على المال وعدم تبذيره. كما أقر الاسلام حق التجارة

(وأحل الله البيع وحرم الربا) [٢٢].

ح- حق العلم: أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم مسلمة من أجل القضاء على الجهل، ويقول سبحانه وتعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [٢٣]. كما قال الرسول الكريم (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقد جاء عن الامام علي (عليه السلام) (العلم خير من المال، فالعلم يحرسك، وانت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال، وبقي خزان العلم) [٢٤].

ط- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة كما جاء في قول الرسول الكريم (النساء شقائق الرجال)، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات ، الاّ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة

هذا هو مختصر لتلك الحقوق التي حرص الاسلام على حمايتها، وهناك الكثير من النصوص التشريعية، وهي في مجملها تشرح حقوق الانسان الاساسية التي لا يجوز مساسها، والتي لا تميز ولا تسمح ان يميز فيها ما بين انسان وآخر.

وترى الباحثة من خلاصة القول ان حقوق الانسان كما نجدها في الشريعة الاسلامية توازناً بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة اخرى، وهو مالم تركز عليه اعلانات حقوق الانسان في العالم الغربي الاّ في حقبة متأخرة من تأريخها .

٣-١-٢ القانون الدولي الانساني:

اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في ١٨٦٤ وآخرها في

١٩٤٩ تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. كذللك نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر (تسمى اليوم ب"منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية") كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في ١٩٤٩ وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين ١٩٧٧ و٢٠٠٥ خصص البروتوكول الأول للحروب بين الدول بينما خصص البروتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة (أهمها الحروب الأهلية) و تمت اضافت بروتوكول ثالث سنة ٢٠٠٥ يخص شعار المنظَمة. انضم إلى اتفاقية جنيف ١٩٠ دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزءاً أساسيا مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني[٢٥].

المبحث الثاني

أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحقوق الإنسان

تمسَّك عليٌّ وأهل البيت (عليهم السلام) بإعادة العهد النبوي وتطبيق منظومة حقوق الإنسان بكل قيَمها وتشريعاتها ، فكان علي (عليه السلام) الحاكم الوحيد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي احترم حرية الإنسان المسلم ، فلم يجبر أحداً على بيعته ، ومنع المسلمين من إجبار أي ممتنع، كما لم يجبر أحداً على الحرب معه ، فكان كل من قاتل معه متطوعاً بقناعته وإرادته. ولا استعمل قانون الأحكام العرفية ، ولا أي قانون استثنائي ، حتى في حروبه التي استوعبت مدة خلافته كلها.

كما أعطى الحرية لمعارضيه والخوارج عليه، أن يتكلموا ويتحزبوا ويحملوا السلاح ، ولم يقطع رواتبهم وحقوقهم من بيت المال ، ولم يواجههم ، ما لم يشهروا السلاح على المجتمع ، أو الدولة.

كما ساوى بين المسلمين في الحقوق المالية ، وألغى الامتيازات وقوانين التمييز التي وضعها الحكام قبله ! وبذلك أعاد العهد النبوي في احترام الإنسان والمساواة.[٢٦]

ولا يتسع المجال لتفصيل ذلك ، لكن يكفيك أن تنظر في أي مقطع من سيرته الغنية (عليه السلام)، أو تقرأ عهده الى مالك الأشتر (رحمه الله) عندما بعثه والياً على مصر، وشرح فيه أهداف الحكومة، ووضع فيه برنامج عمل شامل للحاكم في سياسته للناس وحياته الشخصية .

أو تقرأ رسالة الحقوق لحفيده الإمام زين العابدين ((عليه السلام)) وهي رسالة من عشرين صفحة تقريباً ، في حقوق الإنسان وواجباته ، وهي برنامجٌ للمسلم في تعامله مع ربه ، ومع نفسه ، ومع الناس .

وتشمل رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) خمسين حقاً على الإنسان ابتداءً من حقوق الله تعالى ، الى حق نفسه ومحيطه ومجتمعه ، ودولته وأمته ، وحقوق أهل الأديان الأخرى.

وقد اهتم بعض العلماء بهذين النصَّيْن العظيمين، لكنهما ما زالا مظلومين لم يأخذا حقهما من البحث في المجامع الدولية ، ومعاهد الحقوق العالمية .

مظلومية اهل البيت (عليهم السلام):

لقد استعرضنا في المبحث الاول التطور التاريخي لحقوق الانسان مرورا بالحضارات القديمة الحضارة اليونانية والرومانية ثم تم التطرق الى حقوق الانسان في الديانات السماوية منها الديانة المسيحية التي اكدت على حفظ كرامة الانسان لان الله هو الي خلقه ودعت الى المساوة بين الجميع امام الله وتحرير العبيد وكذلك اكدت على التسامح والاخاء والمحبة .وتناول المبحث ايضا حقوق الانسان في الاسلام ،لقد تميزت حقوق الانسان فيه بميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية فهي منح الهية .وهذا ما اكده الاعلان العالمي ان القرآن الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان التي تنادي بها حضارات اليوم، فقد قدم الاسلام لائحة

تفصيلية رائعة عن حقوق الانسان ،ونظرتة نظرة مبدئية الى الوحدة الانسانية واقامة الحضارة .

لابد لنا أن نقف وقفة مع مظلومية اهل البيت بعد ان تكلمنا وتعرفنا عن حقوق الانسان التي دعا اليها الاسلام تلازمت المظلومية مع أهل البيت (عليهم السلام) منذ اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى يومنا هذا ومن الخطأ الفادح أن يدرس دارس التراث الشيعي العقائدي أو الفقهي أو التاريخي أو غير ذلك دون أن تكون لديه إلمامة دقيقة إلى الظروف التي عاشها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على طول التاريخ...

ونذكر أمثلة من ظلاماتهم (عليهم السلام):

١: التهديد بإحراق بيت الزهراء (عليها السلام): قال ابن أبي شيبة (وهو من شيوخ البخاري ومسلم توفي سنة ٢٣٥ هـ) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم: أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله (ص) فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن االخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله (ص) والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، ان أمرتهم أن يحرق عليهم البيت .قال: فلما خرج عمر جاءوها فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر[٢٧].

٢ : أخذ البيعة بالقهر والإكراه من أمير المؤمنين (عليه السلام): وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخلف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر[٢٨].

٣: اغتصاب فدك من يد الزهراء (عليها السلام) : روى البخاري بسنده عن عائشة انها قالت :ان فاطمة (عليها السلام) ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: Yن رسول الله ((صلى

الله عليه وسلم)) قال: "لا نورث ما تركنا صدقة ". فغضبت فاطمة بنت رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله (((صلى الله عليه وسلم))) ستة اشهر.

أليس من العجيب أن لا تعرف الزهراء (عليها السلام) أنها لا ترث من أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟؟ ولا يعرف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ذلك وهو باب مدينة العلم ؟؟ لماذا يخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بكر، ولا يخبر الزهراء (عليها السلام)؟؟ وبخاصة أن الأصل- وكما جاء في القرآن الكريم- أن الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) يورثون، قال تعالى (وورث سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) [٢٩].

٤ : قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) مجتهد :قال ابن حزم :ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا رضي الله عنه الا متأولاً مجتهداً مقدراً انه على صواب، وفى ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية[٣٠].

يا ضربةً من تقى ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا فأحسبه

أوفى البرية عند الناس ميزانا

٥: جنازة الإمام الحسن (عليه السلام):

قال ابن كثير: وفي رواية أن الحسن بعث يستأذن عائشة في ذلك فأذنت له، فلما مات لبس الحسين السلاح، وتسلح بنو أمية وقالوا: لا ندعه يدفن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أيدفن عثمان بالبقيع ويدفن الحسن بن علي في الحجرة ؟ فلما خاف الناس وقوع الفتنة أشار سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وجابر وابن عمر على الحسين أن لا يقاتل فامتثل ودفن أخاه قريبا من قبر أمه بالبقيع، رضي الله عنه .

٦ : شهادة الإمام الحسين (عليه السلام) :

لا أدري ماذا أكتب تحت هذا العنوان ، من الأفضل أن نجتاز كربلاء والفواجع التي جرت فيها، لنقرأ بعض ما تلى ذلك قال الشيخ الصدوق رحمه الله :حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (رحمه الله) قال: حدثنا عبد العزيز ابن يحيى البصري، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثني حاجب عبيد الله بن زياد، أنه لما جيئ

برأس الحسين (عليه السلام) أمر فوضع بين يديه في طست من ذهب، وجعل يضرب بقضيب في يده على ثناياه ويقول: لقد أسرع الشيب إليك يا أبا عبد الله، فقال رجل من القوم: مه، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يلثم حيث تضع قضيبك، فقال: يوم بيوم بدر، ثم أمر بعلي بن الحسين (عليه السلام) فغل، وحمل مع النسوة والسبايا إلى السجن، وكنت معهم، فما مررنا بزقاق إلا وجدناه يكتظ برجال ونساء، يضربون وجوههم ويبكون، فحبسوا في سجن وطبق عليهم. لقد ذكر المزي في (تهذيب الكمال) والذهبي في (تاريخ الإسلام) أكثر ما تقدم وزيادة[٣١].

وهذا سرد قليل عن معاناة اهل البيت (عليهم السلام) فمنهم من حبس ظلما وعدوانا على يد هارون الرشيد والبعض الاخر قد دس له السم وغيرها من المعاناة وسلب الحقوق ونحن الآن بصدد فاجعة تفجير ضريح الامامين العسكريين سوف نتناول نبذة مختصرة عن حياة الامامين (عليهما السلام)، فقد عانا في حياتهما من الظلم والقهر وسلب الحرية ولم تزل يد الظلم تطالهم في وقتنا الحاضر ولكن بأشكال مختلفة ووجوه مختلفة لكنها تحمل نفس الحقد عليهم وعلى اتباعهم .

المبحث الثالث

نموذج على مظلومية أهل البيت (مظلومية الامامين العسكريين (ع))

نبذة مختصرة عن حياة الامامين العسكريين(ع):

ولد الامام علي الهادي سنة ٢١٢ هـ على القول المشهور في ولادته ، وتولى الإمامة وهو في الثامنة من عمره وذلك بعد وفاة أبيه الجواد سنة ٢٢٠هـ، واستشهد سنة ٢٥٤هـ عن اثنين وأربعين عاما، عاصر فيها سبعة من ملوك بني العباس. وفي عهد الامام الهادي تصدى الخلفاء العباسيون، كالعادة لمدرسة الأئمّة : وشيعتهم، فطوقوا الإمام بحصار شديد ورقابة صارمة، وتربصوا به وبأصحابه، حتى انه يمكن القول إن هذه الفترة أشد فترات التاريخ وأكثرها ضراوةً وعنتاً على الامام الهادي وأصحابه، بسبب الحقد السافر الذي يكنّه المتوكل لأهل بيت النبي[٣٢]، فهو الذي حرث قبر الامام الحسين وعفاه، وضع المسالح حوله ليمنع من زيارته، وقرّب في بلاطه الحاقدين ممن يدينون بالنصب، وفرض على الامام أقصى حالات العزل والاقصاء ،حيث استدعاه إلى عاصمة بلاطه في رحلة مضنية من المدينة المنورة الى عاصمة بلاطه سامراء، اما الامام حسن العسكري ولد في

يوم العاشر أو الثامن من شهر ربيع الثاني سنة٢٣٢هـ بالمدينة المنورة. وعاصر بقية ملك المعتز العباسي ثم ملك المهتدي ثم ملك المعتمد بن المتوكل واستشهد الامام في ملك هذا الاخير، رحل الإمام العسكري عن الدنيا مسموما، في سامراء (العراق) يوم الثامن من ربيع الأول سنة٢٦٠هـ، فيكون عمره الشريف حين وفاته ٢٨ سنة[٣٣].

٣-١ تاريخ الانشاء

شيد القبة ناصر الدولة الحمداني ٩٤٥ م (سنة ٣٣٣هـ) فوق الضريح، وسورهما بسور متين .ثم أبدل الخليفة العباسي المستنصر بالله صندوق القبر بصندوق من خشب والسياج. ثم أضاف الخليفة الناصر لدين الله إضافات عمرانية إلى القبة والمنائر. وتوالت العناية بهذا الضريح في مختلف العصور ،إلى أن جدد بناؤه في حدود سنة ١٧٨٥ م (١٢٠٠هـ). وحين حكم السلطان ناصر الدين شاه، كسا قبة الإمامين العسكريين بالذهب عام ١٨٦٧. ثم أنفق الأمير فرهاد ميرزا (عم ناصر الدين شاه) أموالاً كثيرة على أعمال تذهيب المنارات الكبرى من الحوض إلى أعلاها. يبلغ اتساع القبة نحو ٢٠ مترا ومحيطها ٦٨ مترا لتصبح واحدة من أكبر القباب في العالم الإسلامي، انتهى العمل في قبة الضريح في العام ١٩٠٥ وتغطيها ٧٢ ألف قطعة ذهبية .ويبلغ ارتفاع كل من مئذنتي الضريح ٣٦ مترا واللتان دمرتا في تفجير استهدفهما يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٧[٣٤] .

٣-٢ الموقع :

يقع الضريح في سامراء أو "سر من رأى" كما كانت تسمى وعلى بعد ١٢٤ كلم شمال بغداد في العراق وهو واحد من بين أربعة مزارات رئيسية يقدسها الشيعة. والأضرحة الأخرى الرئيسية موجودة في النجف وكربلاء وحي الكاظمية في بغداد. ويضم الضريح أيضا قبر السيدة حكيمة بنت الجواد عمة الحسن العسكري، وزوجته السيدة نرجس وهي أم الإمام المهدي آخر أئمة الشيعة.

٣-٣ تفجير ضريح الامامين العسكريين :

(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) [٣٥]

هذه الآية تأخذ بأيدينا الى حقيقة مفادها ان الذين يسعون لمواجهة الدين الإسلامي ومحاربته على مر

التأريخ ينقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الاولى: التي تعلن العداء للدين مباشرة كما هو الحال في الدنمارك.

الطائفة الثانية: وهم الذين يسعون لموجهة الدين بوسائل متعددة ومنها التلبس بلباس الدين لمحاربة الدين كما يفعل النواصب التكفيريون.

ثم في منتصف يونيو/حزيران ٢٠٠٧م تم تفجير مأذنة الضريح التي تبلغ ارتفاع كل منهما ٣٦ متراً والمغطاة بالذهب مما أدى إلى انهيارهما، ذلك التفجير البغيض الذي استهدف المسلمين في مقدساتهم دون وازع من ضمير ديني او انساني، وكأن المعتدين بفعلتهم هذه قد وصلوا الى غاية اهدافهم واحلامهم، ومع ردود الافعال الكبيرة التي واجهت ذلك التجاوز الخطير وغير المسوغ مطلقا على المقدسات الاسلامية.

ولكن لو قال قائل لقد مرت علينا هذه الفاجعة الأليمة وهي تفجير مرقد الإمامين العسكريين (ع) فهل من الدروس نستفيد ها من هذه الفاجعة الأليمة، لأن كل مصيبة من مصائبهم (ع) تستبطن العبرة والعبرة. ان المتأمل لهذا الاعتداء الآثم على مرقد الإمامين العسكريين يجره ذلك إلى دروس مهمة:

الدرس الاول: ان هؤلاء التكفيرين يعتدون على المساجد والمآتم بدافع كفرهم لأنهم يرون بأن بيوت الله منبعث التوحيد الإلهي ولابد من تدميرها وتدمير أهلها . والا فمرقد الامامين العسكريين (ع) كان بيتا من بيوت الله التي إذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) [٣٦].

الدرس الثاني: لقد برهنت هذه الفاجعة الأليمة ان الشيعة الأمامية يلتفون حول مركزية واحدة وهي مركزية المرجعية التي تستمد قوتها وعزتها وعقلنتها من عصمة محمد وأل بيته.

الدرس الثالث: ان ما حصل في سر من رأى ليس المستهدف من ورائه العتبات المقدسة ولا الدم الشيعي بل المستهدف هو مذهب التشيع ،ولكن نقول لهؤلاء التكفيرين موتوا بغيضكم فمذهب التشيع سيبقى ولن ينمحي أبدا لأنه يستمد بقائه من القرآن الذي وعد الله بحفظه إذ قال تعالى(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

٣-٤ الاعمار :

ويطمئننا القرآن بأن الارهابيون يعيشون اليأس وسيمنون بالخيبة والخذلان، وهذا وعد الله اذ قال تعالى ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره

الكافرون) رغما عن أنوف الكافرين.

حيث بدأ اعمار المرقدين من جديد بعد الاستقرار الأمني وتم البدء في المرحلة الأولى وهي رفع الأنقاض ثم تلتها مراحل عدة وصلت الى عمارة هذا المكان بابدع ما يكون.

المرقد في عام ٢٠١٣

الاستنتاجات :

ان مفاهيم الحقوق والحريات والديمقراطية ضروريات للإنسان للتعبير بحرية وابداء الراي والاختيار ،ولكن كل هذه المصطلحات تحتاج الى ضوابط وحدود متمثلة بالقانون لكي يعرف كل فرد ماله وما عليه ، ان حقوق الانسان لا تكتسب ولا تعطى بل تولد مع الانسان بالفطرة وهي هبة الله اليه فلا احد يجوز له منع تلك الحقوق واولها حق الحياة ،وكل الحقوق تؤكدها الاديان السماوية واعترفت بها كل القوانين المحلية والانظمة الدولية ، ومن خلال تاريخ حقوق الانسان نستنتج بان الائمة (ع) قد تعرضوا الى نكبات وماسي من حين الى حين وقد انتهكت حقوقهم وما زالت تنتهك بالرغم من ان مبادئ الدين الاسلامي تؤكد على تلك الحقوق وتنبه الانسان بانه حر وله الارادة في الاختيار، فضلا عن نشر المحبة والاخاء في المجتمع الانساني وعلى ضرورة احترام مقدسات الاخرين وتؤكد كل تلك المفاهيم سواء كان ذلك في السنة النبوية او القرآن الكريم، والحث على تطبيقها في الواقع بجميع اشكالها مع عدم تجاوز حدود الله التي بينتها الشريعة الاسلامية ،وبذلك فان الاسلام سبق القوانين والدساتير العالمية في مسلة حقوق الانسان بشكل عام .

التوصيات :

١- تعتقد الباحثة ان حقوق الانسان ترتبط ارتباطاً ومتلازماً بالديمقراطية والقانون، لذا ينبغي ازالة كل ما يتعارض معها والوقوف ضد كل اشكال التمييز

والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لأولوية حقوق الانسان الجماعية في الانشطة الدولية.

٢- ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والاكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الانسان الى اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي الى خلق وعي قانوني في اوساط الافراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.

٣- نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة يدعو ويؤكد على حث الدول والزامهاعلى حماية مقدسات الاخرين واحترامها .

اما بخصوص ضريح الامامين العسكريين ندعو الى اتخاذ الخطوات الاجرائية التالية من باب القيام بالواجب ليس إلاّ:

١- على الجهات الامنية الرسمية المختصة بحفظ الامن ان تقوم بواجباتها على اكمل وجه فيما يتعلق بحماية المراقد وان تجمع بين الواجب الاداري والشرعي في الوقت نفسه.

٢- على الاهالي ممن يشعر بواجب الحفاظ على المراقد المقدسة وخاصة المناطق السكنية القريبة من هذه المراقد ان يؤدوا دورهم في الحماية بصورة تامة.

٣- على الجهات الدينية والرسمية ان تواصل حملاتها التوعوية للناس لكي تفهم ان استهداف المراقد المقدسة لا يقود الى الهدف السليم بل يزيد من مأساة الشعب العراقي أضعافا، وان هذه الرموز المقدسة لا دخل لها بالسياسة بل هي محطات أمان وسلام روحي وانساني للجميع.

٤- أن تتواصل الحملات الاعلامية الدولية والمحلية بإدانة هذه الاعتداءات والعمل على رصدها ومعاقبة المسؤولين عنها بأقصى سرعة ممكنة.

٥ - أن يقوم المصلحون في المجتمع وبخاصة رجال الدين بدورهم التوجيهي التربوي لتوعية الناس وتوجيههم نحو صواب الطريق العمل والفعل في آن معا .

الهوامش:

١ عمار، د. محمود، ص١١.

٢ خضير ،دعبدالكريم،١٩٩٧،ص٥٥-٥٧

٣ غالي، بطرس بطرس ، ص٥-٧.

٤ زانغي، كلوديو- ص٣.

٥ المعمري، د. مدهش محمد " -٢٠٠٧ – صـ ٥-٦.

٦ مجذوب، د. محمد سعيد ،١٩٨٦، ص١٦-١٨ .

٧ شطناوي، د. فيصل، ص٢١ - ٢٢.

٨ .Giovanni SARTORI : Thorie de Lemocratie. Lib.A. Colin. Paris. Paris. P. ٢٠٦.

٩ خضير، د. عبدالكريم علوان ، ١٩٩٧ . ص١٤ - ١٨.

١٠ لبارني، د غازي ، ١٩٨٧ . صـ١٣ .١٤، وكذلك مجذوب، د. محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٥٥

١١زانغي – كلوديو ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ص٣

١٢ نجيل متي، الاصحاح الثاني والعشرون، أية ١٦-٢٢.

١٣ سيرة ابن هشام – السيرة النبوية – ج١ ،١٩٩٦ – ص٢٧٧.

١٤ غزوي، د. محمد سليم ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ص٢١

١٥ سورة الجمعة – الآية (٢)

١٦ سورة الروم - ايه (١٢)

١٧ شطناوي، د. فيصل "مرجع سابق" ص٢٨-٣١

١٨ سورة الانعام- الآية ١٥١.

١٩ سورة البقرة- الآية ٢٥٦. ويقول سبحانه وتعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).

٢٠ المزي، يونس عبد الرحمن ،ص١٥٣

٢١ سورة البقرة- الآية ٢٧٥

٢٢ سورة الزمر- الآية ٣.

٢٣ سورة البقرة – الآية ٢٨٨.

٢٤ الجلالي،محمدرضا،١٤١٣،ص٤٢

٢٥ موسوعة ويكبيديا الحرة .-

٢٦ العاملي ، علي الكوراني،جواهر التاريخ المجلد الثالث ،ط١

٢٧ الكوفي،ج٨،ص٥٧٢

٢٨ الطبري،ج٨،ص٤٤٢

٢٩ سورةالنمل،ايه١٦

٣٠ المجلسي،العلامة محمد باقر،ج٤٧،ص١٤٧

٣١ المزي،يونس عبد الرحمن ،ص١٢٤

٣٢ الدمشقي،ابي عبدالله،ج٦،ص٢

٣٣ الكافي ،ط٢،ص٢٢٩

٣٤ www.moheet.com

٣٥ الذهبي،عبدالله،،ص١٢٥-١٢٩

٣٦ سورة التوبه،٣٢

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

القرآن الكريم .

١. السيرة النبوية، ابن هشام،ج١،ط٢، دار الحديث،القاهرة،١٩٩٦.

٢. انجيل متي، الاصحاح الثاني والعشرون .

٣. المعمري، مدهش محمد، الحماية القانونية لحقوق الانسان،ط١،،مكتبة دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٧ .

٤. شنطاوي ، د فيصل ،حقوق الانسان والقانون الدولي،ط٢، دار حامد للنشر ،عمان،٢٠٠١.

٥. عمار، د. محمود، حقوق الانسان بين الضياع والتطبيق ، ط١،دار المجدلاوي ،عمان،٢٠٠٠.

٦. غزوي، محمد، سليم، الحريات العامة في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية١٩٩٧.

٧. خضير، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث ،حقوق الانسان ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر ،عمان ،١٩٩٧.
٨. مجذوب ،محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الانسان ، جروس برس،ط١،بيروت ،١٩٨٧.
٩. زالغي، د. كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط١،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ،٢٠٠٦.
١٠. المزي ، حيونس الرحمن عبد، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق دبشار عواد،ط١،مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٤٠٩هـ،ق.
١١. الكوفي، ابي بكر بن محمد، المصنف في الاحاديث والاثار،ج١، تحقيق سعيد محمد، دار الفكر ،بيروت.
١٢. الكافي ،ابو جعفر ثقة الاسلام، محمد بن يعقوب الكليني الرازي ،ط٢،تحقيق علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية ،ايران ،١٣٨٩.
١٣. الجلالي، محمد رضا الحسيني (معاصر)،تدوين السنه النبوية، مكتب الاعلام الاسلامي ،قم ،الطبعة الاولى ،١٤١٣هـ،ق.
١٤. المجلسي، محمد تقي، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاخيار(ع)، ج١٤٧، ط٢،مؤسسة الوفاء، بيروت ،١٤٠٣هـ،ق.
١٥. الدمشقي، أبو الفداء بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق ونشر مكتبة المعارف، بيروت، ت٧٧٤.
١٦. الطبري، ابو جعفر محمد، تاريخ الامم والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل، دار المعارف ،مصر،ت٣١٠.
١٧. الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤط، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت،١٤١٤ هـ.
١٨. البارني، د. غازي ،الوجيز في حقوق الانسان وحرياته، مكتبة دار الثقافة ،عمان، ١٩٨٧.
١٩. غالي، بطرس بطرس، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ،٢٠٠٦.
٢٠. العاملي ، علي الكوراني، جواهر التاريخ المجلد الثالث ، ط١، ١٤٢٦هـ.

Refranses:

Giovanni SARTORI : Thorie de Lemocratie. Lib .A. Colin. Paris. Paris P-٢٠٦

المصادر الانترنيت:

date.٧/٢٠١٣www.moheet.com.visit

. http://ar.wikipedia.org/wiki موسوعة ويكبيديا الحرة